المتغيرات المجتمعية وأثرها على الاختصاصات الدستورية للسلطة التشريعية والقضائية- دراسة مقارنة-

م.د. نصار عمران عبد ناصر
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

Societal variables and their impact on the constitutional powers of the legislative authority -A comparative study-

Dr. Nassar Imran Abdel Nasse
Kirkuk of University-College of Law and Political Science

المستخلص: بلا شك ان من أهم محاور الحياة كما وصفها اغلب فقه القانون العام والخاص تكمن في مفهوم القانون، وهذا لا ينكر مدى الصلة الوثيقة بين القانون والتغير، إذ يعترف بضرورة خضوع القانون للتغير الاجتماعي، تباعا فإن انعكاس الحياة لظروفها بجميع مجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية مع زحام المتطلبات العامة، توجب علينا نحن، كاختصاص من أساتذة القانون واعلامنا من الفقه الدستوري والقانوني في العراق والعالم العربي، سواء كانوا مشرعون ام قضاة ام باحثون، ان يعيشوا الأحداث المتطورة راصدين الواقع الاجتماعي واسبابه ونتائجه وما يدور في طياتها، ويكونوا أكثر دراية بمواطن الصواب والخلل فيه؛ وموضع الحقوق والواجبات وكافة المصالح الجديدة وحمايتها من الاعتداءات؛ وذلك من اجل أداء القانون وظيفته الكبرى لضمان الشرعية القانونية وأبعاد عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار ووقوع الضرر الذي يمس الافراد. ومن نافلة القول، باختيار ادوات التنظيم الأمثل والتقنيات المتطورة من اجل الارتقاء التي تشهدها الحياة المعاصرة، فضلا على ما بلغ في عالمنا من التغير الاجتماعي والتقدم التكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية، حيث اضحى إلى حدا مذهلا مقارنة بما مضى من الازمنة السابقة. بلا جدل فقد ترك هذا التقدم السريع بصماته الاجتماعية والاقتصادية على النظام القانوني للدول بل على كافة نواحي الحياة، حتى أن بعض الجوانب الشخصية في حياة الإنسان والتي لم يكن احد يدرك أن يقترب منها هذا التغير، قد

اقتحمها وأثر فيها سلبا وايجابا، وهذا يؤكد لنا القول الشهير " أن الشي الوحيد الثابت في هذه الحياة، هو التغير المستمر. **الكلمات المفتاحية:** التغير الاجتماعي، النظام الدستوري والقانوني، السلطة التشريعية، السلطة القضائية.

Abstract: There is no doubt that one of the most important aspects of life, as described by most public and private jurisprudence, lies in the concept of law, and this does not deny the extent of the close connection between law and change, as it recognizes the necessity of the law being subject to social change, and accordingly, life is a reflection of its circumstances in all its social, political, economic and cultural fields with a crowd. General requirements, we must .As a specialty of law professors and our prominent figures in constitutional and legal jurisprudence in Iraq and the Arab world ,Whether they are legislators, judges, or researchers, they must live evolving events, monitor social reality, its causes, results, and what goes on within it, and be more aware of its good and bad aspects; The location of rights, duties, and all new interests and their protection from attacks; This is in order for the law to perform its major function of ensuring legal legitimacy and eliminating factors of disturbance, instability, and harm affecting individuals. It goes without saying, by choosing the optimal organization tools and advanced technologies in order to advance contemporary life, in addition to the social change and technological progress that humanity has reached in our world, which has become to an astonishing extent compared to previous times .Without question, this rapid progress has left its social and economic mark on the legal

system of countries, and indeed on all aspects of life, to the point that some personal aspects of human life, which no one realized would be approached by this change, have invaded and affected them both negatively and positively, and this confirms to us the statement. The famous “The only thing constant in this life is constant change”.**Keywords**: Keywords: Social change, constitutional and legal system, legislative authority, judicial authority.

المقدمة

قد لا تعدو الحقيقية اذ قلنا، ان ارتباط القانون وجميع العلوم الانسانية بالتطور من اجل مواكبة الكم الهائل للمتغيرات الاجتماعية، قد يتبادر في الذهن للوهلة الاولى بالرجوع الى الماضي والتوقف عند الحاضر نستطيع ان نستشرف افق المستقبل. ومن هذا المنطلق نجد ان المتغيرات التي تحدث على مستوى الواقع الاجتماعي في عالمنا المعاصر تزداد يومياً، وفي كل لحظة من لحظات الاجتماع الانساني، مما يؤدي ان هذه التغيرات الى احداث تراكمات وتغييرات في الجماعة ككل، لذلك ينبغي ان نشير الى مصطلح التغير الاجتماعي يشير الى اوضاع جديدة تطرا على البناء الاجتماعي والنظم والعادات وادوات المجتمع كنتيجة لتشريع او قاعدة جديدة لضبط سلوك الافراد داخل صفوف المجتمع.

لم تألوا جهد في هذا المجال بما قدمه التشريع الجيد حيث يعد اداة لدعم النظام القانوني الرشيد في جميع فئات المجتمع واستقراره، ولا يحدث ذلك الا من خلال سلطة تشريعية تملك نظرة ثاقبة على تطورات المستقبل وتنبؤاته ليلائم تشريعها مصلحة المجتمع، ولا يكتسب التشريع مثل هذه الصفات الا اذا اعتمد على نظام منهجي قد يصدر بشكل واضح ويفي بالغرض الذي من اجله تم إصداره، والمتمثل بشكل عام في المحافظة على المصلحة العامة للدولة.

اولا: موضوع البحث واهميته: تفسيراً لما قد يقف المشرع عليه سواء من ظروف الافراد او غي ذلك لكي يصوغ التشريعات والقوانين من اجلهم، ويعترف على اتجاهاتهم ومصالحهم المختلفة، ويسعى للتوفيق بين هذه المصالح المختلفة والقوانين التي يصدرها، حتى تصبح معبرة عن نبض الجماهير. بالإضافة الى ذلك تأتي اهمية السلطة القضائية في حياة الامم والشعوب، لأنها تحقق العدل والمساواة بين الافراد المتخاصمين، كما انها دعامة لقواعد الاستقرار والامن والامان لهذه الامة، فهو تحسم المنازعات والخصومات وتقضى بها بين الافراد، وترفع ظلم الظالم وتعسف الادارة، وترد كيد المعتدي الى نحره كما يزعم، وتعيد لكل ذو حق حقه وتنصره على من ظلمه؛ حيث لا نبالغ اذ قلنا او نتصور بان توجد امة تعيش فترة زمنية ولو قصيرة بدون هذه السلطة. يرجع ذلك الى غريزة الاعتداء عند الاقوياء على الضعفاء، وخاصة عندما يضعف الوازع الديني ويغلب عليهم حب الدنيا على الاخرة، بجانب حب الانسان ان يستأثر بكل شيء لنفسه سواء بحق او بغير حق.

ثانيا: اهداف البحث: يتناول اهداف البحث التغير الاجتماعي واثره على النظام الدستوري و القانوني من خلال تتبع مفهوم التغير الاجتماعي وعوامله، واثر ذلك على مفاصل الحكومة بشقيها التشريعي والقضائي من خلال وضع اطار فلسفة القانون والتحليل المنطقي للأحكام المتنوعة، فضلا الى مدى تأثر المشرع والقاضي بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية السائدة، وبيان الخط الفاصل بين حق المشرع في اصداره للقوانين طبقا لسلطته التقديرية، وحق القاضي في تطبيق هذا القانون الذي اصدره المشرع، ومدى توافقه مع مصالح الافراد وحل الخصومات والنزاعات التي تحصل بينهم، اذن يكمن التغير الاجتماعي في العراق من خلال الوقوف على معوقات ذلك التغيير والمفاهيم المرتبطة به، فضلا على التغير السياسي والاجتماعي في المجتمع العراقي، تحديد نوع العلاقة بين الظروف والمعوقات السياسية والارتباطات الاقليمية الخارجية بالتغير السياسي والاجتماعي، واخيرا دور الفساد المالي والاداري في التغير السياسي والاجتماعي وانعكاسه على استقرارهما.

ثالثا: اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث من عدة امور قد نحصرها في شقين، ففي الشق الاول هو دور القانون بما فيها السلطات الثلاث وخصوصا السلطة القضائية وما لها من دور فعال في تطبيق القانون على المنازعات الحاصلة بينهم وتقديم الحلول لها، مع مراعاة التغيرات الاجتماعية التي تصيب المجتمع في الفترة من اصدار القانون الى حدوث تلك المنازعات في شقها الاخر. ويضاف الى ذلك مدى ملاءمة كل من الشق الاول مع الثاني، ومحاولة القضاء لسد الفراغ التشريعي؛ نتيجة عدم وجود قوانين تلائم هذه النزاعات ان وجد من خلال حق التقاضي في الابداع وصنع القانون، فضلا على طبيعة معوقات التغير السياسي والاجتماعي في المجتمع العراقي، بالإضافة الى دور تلك المعوقات التي لها جذور قبلية بالتغير السياسي والاجتماعي وكذلك اثر الفساد الاداري والمالي على التغير الاجتماعي والسياسي وانعكاسه على الاستقرار السياسي والاجتماعي.

رابعا: منهجية البحث: ينتهج الباحث في دراسته للتغير الاجتماعي ودور العلوم القانونية والانسانية واثره على النظام القانوني المنهج التحليلي والتأصيلي والفلسفي المقارن، من خلال تتبع طبيعة عمل المشرع والقاضي، ومعرفة مدى تأثرهما بمستجدات المجتمع وتطوره عن طريق المنهج التحليلي، فضلا عن اتباع المنهج المقارن لمعرفة ما وصل اليه البحث العلمي، ومواجهة تلك الدول للتغيرات المجتمعية، ومدى الاستفادة من طبيعة عمل المشرع والقاضي في الدول المقارنة وفق مفهومها على الصعيد الوطني.

بمعنى اخر، ان أي تغير يحصل في هذه الدول سواء اكان ايجابيا او سلبيا يقتضي بالسلطة المعنية بإصدار التشريع والتدخل من اجل مواكبة المتغيرات المجتمعية بهدف مراجعتها ومواءمتها للواقع الاجتماعي؛ لذلك لا يمكن ان ننظر الى القانون باعتباره كيان مستقل بذاته، بل يجب الربط بينه وبين المتغيرات الاخرى التي تتعايش معه تؤثر وتتأثر به .

خامسا: خطة البحث: لدراسة موضوع البحث والاحاطة بجوانبه سنسعى الى تقسيمه على مبحثين، الأول في التغير الاجتماعي وبدوره يقسم على مطلبين الأول في تعريف التغير الاجتماعي والثاني في علاقة التغير الاجتماعي بالمفاهيم الأخرى، أما المبحث الثاني فسيكون

في مدى تأثير التغير الاجتماعي على النظم القانونية والذي سيكون في مطلبين الأول في التغير الاجتماعي واثره على السلطة التشريعية، أما الثاني سيكون في التغير الاجتماعي واثره على السلطة القضائية.، قد يبهت القارئ لبرهة عند تقديم المتغيرات الاجتماعي على النظام القانوني والانساني ودوره لان من الطبيعي في النظم القانونية ان نبين السبب ومن ثم نقوم بمعالجته أي ان هناك صلة.

المبحث الأول: مفهوم المتغيرات الاجتماعية: يعتبر التغير الاجتماعي اهم احد السمات في الكون، حيث انه يمس جانب من جوانب الحياة سواء اكان المادي منها والمعنوي، وبالتالي فهو بلا شك يمس الافراد والجماعات والمجتمعات، وفي السياق نفسه فهو على صلة مباشرة بالقيم والعادات والتقاليد والثقافات.

نفهم من ذلك بان التغير الاجتماعي مرتبط ارتباط وثيق بالتحضر والتنمية والنمو والتقدم والتكنولوجيا والاعلام واسلوب الحكم، بالإضافة الى انه يمس التنشئة الاجتماعية وطريقة الحياة. فضلا على ذلك بان التغير الاجتماعي يتحقق من خلالها تغير في المجتمع بأكمله، او نظمه الاجتماعية كالنظام السياسي والاقتصادي والعائلي..... الخ. وذلك في حدود فترة زمنية محددة وذلك نتيجة عوامل ثقافية واقتصادية وسياسية يتدخل بعضها ببعض ويؤثر بعضها في الاخر، فالتغير صفه ملازمة منذ القدم حتى اليوم، ويحمل صفة اساسية للمجتمعات على اختلافها سواء كانت رعوية او زراعية ام رأسمالية ام اشتراكية، سواء نامية او متقدمة.

ومن هذا المنطلق، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين مختصرين كما يأتي:

المطلب الاول: تعريف التغير الاجتماعي:

المطلب الثاني: علاقة التغير الاجتماعي بالمفاهيم الأخرى:

المطلب الأول: تعريف التغير الاجتماعي: قد يتبادر بالذهن بان تعريف التغير الاجتماعي لاقى جدلا بين جمع من الفقهاء سواء القانونيون ام المختصون في علم الاجماع، وذلك بسبب التغيرات المستمرة ومجمل التحولات والتبادلات البنيوية التي تحدث في المجتمع، وعوامل اخرى

عديدة تتراكم حتى يصل المجتمع الى درجة من التجمع الحضري الذي يعمل على هدم ما هو قديم وبناء جديد مكانه عن طريق نمو الامكانيات والطاقات والقدرات العلمية والتكنولوجية في داخله لان كل نظام اجتماعي يحمل في داخله بذور تغيره.

فقد يعول البعض بان تعريف التغير الاجتماعي من الصعوبة وصفه، ويزعموا ان كل شيء في حياتنا عرضة للتغير المستمر والدائم، فان ايديولوجية الباحث التي تجعله يعطي احكاما تتماشى مع افكاره، وهذه الاحكام غالبا ما تكون حسب مفهوم علم الاجتماع مستمدة من ايديولوجيته التي توثر في سيكولوجيته ورغباته عموما، الامر الذي يؤدي الى اختلاف النظرة الواقية في التغير[١].

وايضا عرف الفيلسوف اليوناني (هرقليطس)، ان التغيرات اليومية في حياتنا هو نعتبره يوم جديد، وكل لحظة تمثل حدثا مستجدا في العمر؛ واتفق معه بعضهم بان المرء لا يستحم في النهر مرتين، لان النهر يتغير بجريان الماء فيه، مثلما يتغير الشخص فور احساسه او ملامسته لماء النهر، ورغم دقة هذه الملاحظة وصدقها الواقعي فأننا نميل في العادة الى اسباغ طابع الثبات والديمومة، ولو لفترات محددة على انفسنا وعلى ما حولنا، ورغم ما يحدث من وجوه التغير سواء كانت طفيفة او كبيرة، فإننا نظل نعتقد ان للنهر شكلا ثابتا، وان للإنسان ولشخصيته ملامح تبقى على حالها دون تغير[٢]. وافصح البعض الاخر، بانها ظاهرة عامة مستمرة ومنوعة وليس من اللزوم ربطها بصفة معينة، ويعتبر انه التغير متحررا من التقييم، ولا يرتبط بصفات موجبة او سالبة[٣].

---

[١] محمد الدقس، التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٧، ص١٧-٣٢.

[٢] انطوني جيدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصباغ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥، ص١٠٥.

[٣] احمد زايد، التغير الاجتماعي، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨.

واعرب بعضهم ان التغير المجتمعي, هو تغير حاصل على مستوى كل الانظمة الاجتماعية، والانسياق الاجتماعية، وانماط السلوك، والعلاقات الاجتماعية بين الافراد، والقيم والادوار الاجتماعية، او هو كل تغير يطرا على النظم والعلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير والاخلاق والعادات التي يتكون منها البناء الاجتماعي من تغير وتحول نتيجة مؤثرات وعوامل تكنولوجية واقتصادية وسياسية، والتي من شانها التأثير في الفعل والتفاعل الاجتماعي[1].

وفي راينا، بانه قصد يحدد فيه حالة اجتماعية سابقة في مجتمع معطى، الى حالة تعطى فيه سياقات هذا التغير ومجالاته، وبالتالي يكون هذا المجتمع المعطى هو تقليدي الذي ينتقل الى مجتمع اخر متغير تنموي، اذ يصبح هذا المجتمع مرجعية لقياس درجة ومستوى التغير الاجتماعي.

نستخلص من هذه التعاريف عن ظاهرة التغير الاجتماعي عدة صفات يمكن سردها كما يأتي:

ا- بانها ظاهره عامة منتشرة، ب- تشمل فئات واسعة من المجتمع بحيث يغير مسار حياتها، ج- ممكن ان يتحول التغير الى بناء اجتماعي، ء- انه محدد بفترة معينة، هـ- انه يتميز بالديمومة والاستمرارية.

وأخيرا وليس اخرا؛ تبعاً للتعريفات السابقة التي شملت كل جوانب التي يتضمنها التغير الاجتماعي حيث حصول هذا التغير على مستوى كل الانظمة الاجتماعية، الانسياق الاجتماعية، وانماط السلوك، والعلاقات الاجتماعية بين الافراد، والقيم والادوار الاجتماعية، تلخيصا لكل هذه السمات التي ذكرت انفا حول مفهومنا للتغير الاجتماعي في بحثنا هذا اتضح ان التغير المجتمعي:

[1] سعود راشد العنزي، التغير الاجتماعي ونظرياته، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية التربية الأساسية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية بدون سنة نشر،ص٥.

هو كل تغير يطرا على النظم والعلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير والاخلاق والعادات التي يتكون منها البناء الاجتماعي من تغير وتحول نتيجة مؤثرات وعوامل تكنولوجية واقتصادية وسياسية، والتي من شانها التأثير في الفعل والتفاعل الاجتماعي.

المطلب الثاني: علاقة التغير الاجتماعي بالمفاهيم الاخرى: اختلفت الآراء واجمع العلماء على وضع وتصنيف مفهوم التغير الاجتماعي لعدت مفاهيم مرتبطة ومتعلقة مع بعضها البعض ومشتقة منه، وبهذا التصنيف يمكن ان نفهم اكثر مفهوم التغير الاجتماعي، وكون انه لديه مصطلحات مشابهة له، وان اختلف المضامين ومن اهما مثلا: التطور الاجتماعي، والتقدم الاجتماعي، والتغير الثقافي، والنمو والتنمية، والتحديث، سنوضحهما باختصار. فالتطور الاجتماعي؛ عموما ان مفهوم التطور يعني النمو البطيء المتدرج الذي يؤدي على تغيرات وتحولات منتظمة ومتلاحقة، أي بمعنى اخر يمر هذا النمو بمراحل متوالية أي كل مرحلة مختلفة لاحقة ترتبط بالمرحلة السابقة. اما التطور الاجتماعي، هو التحول او التعديل في العلاقات الاجتماعية في اتجاه معين ويقترن بالاطراد في تخصص الاعضاء او الوحدات داخل النسق الاجتماعي، بمعنى اخر، فهو يقوم على اساس علاقة بين عامل الزمن ونشأة الاشياء وتنوعها واختلافها، فالأكثر تطورا توجب ان يظهر متأخرا عن الاقل تطورا نتيجة التغيرات التي تطرا عليه[١].

نرى ان التطور، هو تحول بشكل منظم وبسيط الى شكل اكثر تعقيدا، وهو احداث تغيرات خارج ارادة الانسان وقد يكون تدخله عامل معوقا لمسيرته المعتادة. التقدم الاجتماعي؛ جميع المسميات التي ذكرت انفا مرتبطة بالتغير ارتباط وثيقي وجوهري أي مرادفات له، وقد وصفه البعض انها تشير الى صيرورة مباشرة ذات الاتجاه الاجتماعي.

[١] عبد الباسط حسن، التغير الاجتماعي في المجتمع الاشتراكي، القاهرة الحديثة، ١٩٧٤، ص٤٩.

فالتقدم هو الحركة التي تسير نحو الاهداف الموضوعية نهايتها ذات نفع، وحركتها الدائبة ذات الفائدة والمنفعة للمجتمع، نفهم بان التقدم قد يكون تحولات تدريجية وبطيئة المستمرة لتصل الى المستقبل، وهو نقيض التوازن والاستقرار[١].

خلاصة القول، ان مفهوم التقدم هو حالة تغير تقدمي الذي يرتبط بتحسين دائم في ظروف المجتمع المادية واللامادية، حيث يسير نحو هدف محدد، ويعني ذلك ان كل صورة من صور المجتمعات افضل بالضرورة من سابقتها. التغير الثقافي؛ من حيث المبدأ علماء القانون والاجتماع اختلفوا في مفهوم التغير الثقافي او الاجتماعي، لكن اغلبهم يميل الى التميز فيما بينهم أي بالتغير الاجتماعي والثقافي، فالأول قد يطرا على العلاقات الاجتماعية، اما المعنى الثاني في الواقع انه يعتري القيم والمعتقدات والمثل والرموز الشائعة في المجتمع؛ والبعض الاخر يدعي الى وجود خلط بين هذين المفهومين تميز بعض النظريات بينهما؛ حيث يعتبروه وهو التغير الاجتماعي نتيجة من نتائج التغير الثقافي[٢]. ففي العراق، منذ القدم شهد العراق تغيرات اجتماعية واقتصادية كبرى بفعل عوامل عدة منها التدخلات الخارجية او الانقلابات السياسية والعسكرية وغيرها، وتعد تلك التغيرات بمثابة تحول نوعي من مجتمع ظل طيلة قرون عديدة يحافظ على نمط واسلوب حياته، الى مجتمع اخر يتميز بخصائص اجتماعية وثقافية تمثل تهديدا الى حدٍ ما وتحديا لخصائص المجتمع الاول. وفي راينا، ان هناك ارتباط شديد بين المفهومين الثقافي والمجتمع، لكن هناك بعض الفروقات، فالتغير الاجتماعي يشير الى التحول في شكل من اشكال التفاعل الاجتماعي والاتصالات الشخصية، بينما التغير الثقافي يشير الى التغير في انتساق وافكار متنوعة من المعتقدات والقيم والمعايير، أي بمعنى ان المفهوم الاول يسهم في بناء المجتمع وظيفيا وتنظيمه فهو في هذا المفهوم يعتبر جزءا من التغير الثقافي.

---

[١] معن خليل عمر، التغير الاجتماعي، دار الشروق، عمان، الاردن، ٢٠٠٤،ص٥١.

[٢] عادل مختار الهواري، سيسيولوجيا التخلف والتنمية، مطبوعات جامعة صنعاء، اليمن، ١٩٨١، ص١٨.

اما الباقي مثل النمو والتنمية وكذلك التحديث، اما الاول هو تغير الانسان من واقع الى واقع مستقبلي تم تصوره سلفا، الثاني تحول من مجتمع تقليدي الى مجتمع حديث الى اخره.

المبحث الثاني: اثر التغير الاجتماعي على النظام الدستوري والقانوني: يعتبر النظام القانوني الذي هو جزء من العامل السياسي التي ادى دوراً اساسيا في احداث التغير الاجتماعي[١]، هو نظام الحكم والتنظيم السياسي والاحزاب والحكومة، ومن المتفق عليه ان حكومة أي دولة التي تؤدي الدور الحاسم في رسم سياسة هذه الدولة في الداخل والخارج[٢]، كما ان بعض الاحداث السياسية المفاجئة تؤثر تأثيرا مباشرا في التغير الاجتماعي، وعلى سبيل المثال، الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠ وما احدثه من تغيرات شاملة في الداخل والخارج، وكذلك الحرب العراقية مع اميركا وحلفائها، واخيرا ثورات الشباب في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن وسورية، وما احدثته من تغييرات في منطقة الشرق الاوسط، كل ذلك اثر اقتصاديا وفكريا في افراد المجتمع، وبالتالي يؤثر في المجتمع باسره[٣] قد لا تعدو الحقيقة اذا قلنا ان كلما كانت الحكومة في سياستها الداخلية قليلة الاعباء على الجماهير، اتاحت الفرصة للتعاون الحكومي الجماهيري، او بمعنى اوضح وجدت لدى الجماهير قوة دافعة في ممارستها لسلطاتها بلا شك يعتبر ذلك من اهم عوامل التغير التلقائي لان شعور الافراد بالتماثل مع السلطة يجعل وحدة الامة حقيقية ملموسة[٤].

---

[١] د. اسماعيل مرزة، مبادى القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط٣ ، دار الملوك للفنون والآداب للنشر ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٨.

[٢] د. احمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٨

[٣] د رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩١

[٤] د. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي – تعديل الدستور ومراجعته ، البصرة ، الغدير للطباعة ، ٢٠٠٨ .ص١٧

من ثم ان شكل نظام الحكم القائم في مجتمع معين يؤدي دوراً بالغ الاهمية في تطلعات الجماهير، وفي امكانية الوصول الى تحقيق هذه التطلعات، فالحكم القائم على حرية الفكر وحرية التعبير يختلف صداه عن الحكم القائم على الاستبداد والتسلط وكبت الحريات الخاصة[١].

تتجلى اهمية بحثنا حول موضوع التغير الاجتماعي واثره على النظام القانوني من عدة جوانب لعل اهمها القينا الضوء الى ماهية التغير الاجتماعي الذي ذكرناه سلفا، ومن ثم هذا التغير يتطلب تدخل النظام القانوني من خلال سلطاته الثلاث التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، ومحاولة كشف دور السلطة التشريعية في مواجهة التغيرات التي تطرا على المجتمع من خلال الاختصاصات المخولة من اصدار التشريعات او تعديلها او الغائها، مع تأكيد دور السلطة القضائية في تطبيق القوانين على المنازعات المطروحة وايجاد الحلول لها، وسد الفراغ التشريعي نتيجة عدم وجود قوانين تلائم هذه المنازعات ان وجد من خلال حق القاضي في الابداع وصنع القانون، لذلك سنتطرق لها باختصار بالشكل التالي:.

المطلب الاول: التغير الاجتماعي واثره على السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: التغير الاجتماعي واثره على السلطة القضائية.

المطلب الأول: التغير الاجتماعي واثره على السلطة التشريعية: استبان لنا من خلال ما كتبنا هناك تباين بين التغير الاجتماعي والنظام القانوني، ومدى استجابة الاخير لمستجدات الاول في المجتمع وتطوراته، فهو من اصعب الامور محاولة استخلاص التغير الاجتماعي واثره على السلطة التشريعية خصوصاً في ظل ثبات القوانين وجمودها من جهة، ووجود تغيرات في المجتمع لا تلائم تلك القوانين من جهة اخرى من دون ادنى شك، ان قواعد القانون هي نتاج الواقع الاجتماعي الذي تولد فيه وتنشأ طبقا لظروفه ومتغيراته[٢]، وان صلاحية تلك القواعد

---

[١] محمد طلعت عيسى، فلسفة التغيير المخطط، بدون سنة نشر ،ص٣٥.

[٢] د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري – النظرية العامة والرقابة الدستورية ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٥

للبقاء والاستمرار تتوقف على مدى ثبات الواقع الاجتماعي، وبنفس المعنى ان أي تغير فيها ايجابيا كان ام سلبيا يقتضي بالسلطة المعنية بإصدار التشريع والتدخل لمواكبة تلك المتغيرات المجتمعية بهدف مراجعتها ومواءمتها للواقع الاجتماعي[١]. نستخلص من السرد السابق بان النظام القانوني يعني الاطار العام الموجود داخل كل دولة؛ حيث يشكل احد الاعمدة الهامة للمجتمعات من خلال مجموعة من القواعد والمعايير والمبادئ، بجانب الكيان السياسي والثقافي والاجتماعي للدولة، حيث تحكم هذه القواعد سلوك الافراد والعلاقات بينهم[٢]، فضلا عن السلطات والهيئات والمؤسسات التي تُسير امور الدولة تتبعنا من خلال بحثنا عن مفهوم التغير الاجتماعي وعوامله، واثر ذلك على السلطتين التشريعية والقضائية من خلال فلسفة القانون وابداء الاحكام المتنوعة[٣]، وبيان مدى تأثر المشرع والقاضي بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية السائدة، ومعرفة الخط الفاصل وتبيانه بين حق المشرع في اصداره للقوانين طبقا لسلطته التقديرية، وحق القاضي في تطبيق هذا القانون الذي اصدره المشرع، ومدى توافقه مع مصالح الافراد ومنازعاتهم[٤].

بصدد ذكر السلطتين التشريعية والقضائية ومدى تأثرهما بهذا التغير الاجتماعي، نرى عدم تأثر السلطة التنفيذية بتلك التغيرات الاجتماعية المستمرة بسبب تنفيذها للسياسات والقواعد الذي يضعها المجلس التشريعي، نحن نعلم ان التنظيم السياسي يساهم بشكل كبير في إحداث التغير

---

[١] دكتوره زينب السيد ابو حسين، التغير الاجتماعي واثره على النظام القانوني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢٣، ص٢٩١.

[٢] د . إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري ، ك١،ط٢، بيروت ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ٢٠٠٢، ص٦٩

[٣] د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ ، ص٧٦٤.

[٤] د.عبد الغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١١.

الاجتماعي، حيث تقوم العوامل الفاعلة سواء اكان الزعامات او الملوك او الحكومات بدور بالغ الاهمية في التأثير على مسارات النمو التي قد يتخذها المجتمع.

من ثم ان فكرة الدولة القومية قد تبلورت في عدة مناطق من العالم، بالرغم من تزايد الاعتماد المتبادل بين دول العالم فان فكرة القومية ترعرعت وتنامت بصورة متزايدة مما اسفرة عن تأسيس العديد من الدول والنظم القائمة على اسس قومية او أثنية مثل إسرائيل[١].

اما بالنسبة للعراق، قد اسهم التغير الاجتماعي والسلطات بشكل ملحوظ، حيث سيتم عرض تأثير التغير الاجتماعي على السلطات التشريعية والقضائية في العراق، منها سنستكشف التحديات والاثار المترتبة على هذه التغيرات الاجتماعية عن طريق عرض الاتي:

١- **النمو الديموغرافي:** ويعني التغير في تركيبة السكان مع زيادة الشباب والأقليات[٢].

٢- **التحولات الاقتصادية:** أي التحول الذي يدور حول اقتصاد السوق الحر وتزايد التفاوت الطبقي[٣].

٣- **التنوع الثقافي:** ظهور تيارات فكرية وايديولوجية متباينة وتنامي الصراعات الطائفية[٤].

مما ادى هذا التغير وخصوصا في العراق، فضلا على ما ذكرناه انفا بعض الاثار منها، أ- **التحديات المؤسسية: ويعني** ضعف الاداء المؤسسي وصعوبة اجراء اصلاحات هيكلية[١]، ب-

---

[١] د. محمد ابو زيد علي، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٦ ٠.

[٢] د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٩٨ ٠

[٣] د.ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٤٣٨.

[٤] د ٠ ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص١٧١.

التوتر السياسي: تصاعد الصراعات السياسية والطائفية، ج- **تآكل الثقة:** تراجع الثقة الشعبية بالمؤسسات والنظام السياسي، د- **التفكك الاجتماعي:** زيادة الانقسامات المجتمعية وتفاقم الفوارق الاجتماعية[٢].

كل هذه الاثار ادت الى ظهور تحديات امام تلك السلطات وبالأخص السلطة التشريعية، مما يتولد من تلك التحديات امور كثيرة منها:

١- **الانقسامات السياسية:** وتعني تشرذم المشهد السياسي وتعقيد البيئة التشريعية.

٢- **نقص الخبرات:** محدودية الكفاءات والخبرات البرلمانية لمواكبة التحولات المجتمعية[٣].

٣- **غياب الرؤية الوطنية:** تغليب المصالح الحزبية والطائفية على المصلحة الوطنية[٤].

وتبعا ان تلك التحديات اثرت على عمل السلطة التشريعية بشكل ملحوظ من خلال ظهور بعض الاثار منها مثلا، التمثيل السياسي[٥]، ويعني التغير الديناميكي للتمثيل السياسي مع دخول اطياف جديدة للبرلمان، وكذلك الخلافات الحزبية تصاعد الصراعات الحزبية والسياسية

---

[١] د. فوزي حسين سلمان، نظرات حول تقييم الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٧، س٢، ٢٠١٠، ص١٩٦.

[٢] د. محمد ربيع مرسي، السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩٥ ، ص٣٥٦.

[٣] د. ماجد نجم عيدان، السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ع٤، مجلد ١٥، أيلول ٢٠٠٨، ص٤٣٩

[٤] عبدالله رحمة البياتي، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٣ .

[٥] د.عبدالله ناصف ابراهيم، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٠٦

بسبب الاختلافات الفكرية والمصالح المتضاربة[١]، تأجيل الاصلاحات وتعني صعوبة اقرار التشريعات اللازمة للتغيرات الاجتماعية بسبب الانقسامات السياسية[٢].

المطلب الثاني: التغير الاجتماعي واثره على السلطة القضائية: لا ينكر بوجود صلة وثيقة بين القانون والسلطة القضائية والتغير الاجتماعي، فالسلطة القضائية ماهي الا تعبير عن التغير الاجتماعي الذي يحدث في مجتمع ما باعتبارها جزء من قانون وضعي، لذلك لا يمكن العبث والادعاء بفصل القانون عن التغير الاجتماعي، فتطور القانون تهيمن عليه اعتبارات اجتماعية وسياسية واقتصادية[٣]

فطالما كانت القوانين معبرة عن مصالح الكلية المشتركة لجميع افراد المجتمع، فهي بذلك قوانين عادلة، ولابد للعدالة القانونية ان تبطش بقوة على الخارجين عليها؛ حتى تضمن لكل صاحب حق حقه، ويأمن كل انسان في المجتمع على نفسه وبيته وكل ما يملك في الحياة[٤].

بالإضافة الى ذلك نرى، تأتي اهمية السلطة القضائية في حياة الامم والشعوب، لأنها تحقق العدل والمساواة بين الافراد المتخاصمين، بلا شك انه يعتبر دعامة لقواعد الاستقرار والامن والأمن والامان لهذه الامة[٥]، فهي تحسم الخصومات وتقضي في المنازعات بين الافراد، وترفع ظلم المظلوم، وترد كيد المعتدي الى نحره، وتعيد كل ذي حق حقه، وتنصره على من ظلمه،

---

[١] د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٢

[٢] ود. سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الدستورية العربية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٠ ٠

[٣] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، دار المؤلف، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٦

[٤] د. ابو بلال عبدالله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء، الطبعة الاولى، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٤، ص١٢ وما بعدها.

[٥] د. علي هادي ود. مثيم حنظل، وعلا رحيم، السلطة القضائية في العراق في ظل التحولات الدستورية والتشريعية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٤٥، ٢٠٠٧، ص١٤٤.

فلا يتصور وجود امة تعيش فترة زمنية ولو قصير بدون هذه السلطة، ذلك بسبب غزيرة الاعتداء عند الاقوياء على الضعفاء وخاصة عند ضعف الدين ويغلب حب الدنيا على الاخرة[١]، فالقاضي بالضرورة وليس بالمصادفة، لابد ان يتعرض اثناء الفصل بين الخصومات للقوانين لتولى تطبيقاتها باعتباره يؤدي وظيفته الاساسية، بل يذهب الى ابعد من ذلك وهو تطبيق روح القانون والعدالة، فهو مطالب بالا يكون بعيداً عن تطورات المجتمع حتى وان قصر المشرع في وظيفته، فالقاضي يفصل في النزاع سواء في وجود قانون يحكم النزاع ام لا، وذلك لسد ما هو عوار في القانون ومعالجته، حتى لا يصبح منكراً للعدالة [٢]

خلاصة القول، وقد بينا دور القاضي في مواجهة التغيرات الاجتماعية والعوامل التي تؤثر عليه لإصدار الاحكام القضائية، ونلخص من ذلك الى اننا لم تكن غايتنا في هذا البحث التعرض لموضوعات من طبيعة سياسية بحسبانه بحثا من ابحاث فلسفة القانون؛ لان دراسة تفصيلات طبيعة القاضي وعمله قد تدخل بنا في خضم مفاهيم ذات طبيعة سياسية، لوجود صلة حول مدى تأثير القاضي بالراي العام والنظام السياسي للدولة.

اما بالنسبة لتأثير التغير الاجتماعي على السلطة القضائية في العراق، فقد لعب هذا التغير دور كبير على السلطة القضائية مما ادى الى ظهور تحديات كثير امام عمل تلك السلطة مما ادى الى احداث اثار يجب معالجتها من جراء تلك التغيرات[٣]، لذلك سوف نستشهد الى بعضً منها بشكل منسق كالاتي:

التحديات امام السلطة القضائية

---

[١] ود. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، ٢٠٠٥. ص١٥٨.

[٢] د. احمد خورشيد حميدي، ود. ماجد نجم عيدان، تعديلات مقترحة حول القضاء الإداري في العراق من حيث التكوين والاختصاص والطعن بالاحكام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ، ع٨، مجلد١٣، ايلول ٢٠٠٦، ص١٧٩ وما بعدها.

[٣] خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري ، مطبعة الحوادث، ١٩٧٦ص١٥٥.

- **الهيكلة المؤسسية:** أي الحاجة الى اعادة هيكلية وتأهيل الاجهزة القضائية.
- **الموارد والتمويل:** وتعني التمويل المناسب لتطوير البنية التحتية والتدريب.
- **المحاسبة والنزاهة:** التصدي للفساد وضمان الشفافية وسيادة القانون[١].

اما اثر التغير الاجتماعي على السلطة القضائية من جراء ذكر تلك التحديات، أ.استقلالية القضاء: من خلال التدخلات السياسية والتجاذبات الحزبية تهدد استقلالية القضاء[٢]، ب- **الكفاءة القضائية:** وتعني الحاجة الى تطوير قدرات القضاة لمواكبة التطورات الاجتماعية والقانونية، ج- **الثقة الشعبية:** تراجع الثقة الشعبية بالنظام القضائي بسبب تسيس القضاء، د- **التعامل مع القضايا الجديدة:** عن طريق ظهور قضايا قانونية معقدة مرتبطة بالتغيرات الاجتماعية[٣].

الخاتمة: من اهم النتائج التي توصلنا اليه في هذا البحث بأن القانون يوصف بانه ابن الحياة . وانعكاس لظروفها بجميع مجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ومتطلباتها العامة، وعليه اصبح واجبا على المختص بالقانون سواء اكان مشرعا ام قاضيا ام باحثا، ان يعيش الاحداث المتطورة راصدا الواقع الاجتماعي واسبابه ونتائجه، لذلك سنعرض بعض النتائج الذي توصلنا لها:

أولاً: الاستنتاجات:

---

[١] د. صلاح الدين الناهي ،مبادئ التنظيم القضائي، الطبعة الاولى، دار المهد للنشر، ١٩٨٣.

[٢] د. عكاب احمد محمد، قرارات المحكمة الاتحادية العليا التفسيرية المعطلة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحث منشور في مجلة القادسية للعوم القانونية والسياسية، ع١، مجلد١٤، حزيران، ٢٠٢٣، ص٣٧٠.

[٣] ٧١- د.عبدالغني بسيوني، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١

١. معرفة الصواب والخلل راصداً الواقع الاجتماعي التي يجب ملاحظتها وتعايش الاحداث المتطورة ومعالجتها.

٢. بيان موضع الحقوق والواجبات وكافة المصالح الجديرة بالحماية من الاعتداءات وذلك من اداء القانون وظيفته الكبرى لضمان الشرعية القانونية.

٣. تأثر التغير الاجتماعي بالتقدم التكنولوجي الذي انعكس سلبا على كافة جوانب الحياة، والجواني الشخصية منها، لم يكن توقعها احد ان يقترب منها التغير.

٤. صعوبة إخضاع الظاهرة الى القياس الدقيق، لأنها متعلقة بمجتمع بشري متغير متباين العواطف والميول، والدوافع والاستجابة للمؤثرات الخارجية.

ثانياً: التوصيات:

١. السعي من اجل تفعيل وظيفة القانون بما يواكب التطور السريع الحاصل، من اجل ضمان الشرعية وابعاد عوامل الاضطراب والخلل ووقوع الضرر الذي يمس الافراد، وتعزيز التماسك الاجتماعي من خلال الانقسامات المجتمعية والتمييز بحوار وطني شامل.

٢. اختيار ادوات التنظيم المُثلى والتطوير والارتقاء، التي تشهدها الحياة المعاصرة، انعكاسا لظروفها بجميع مجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ومتطلبات اخرى، وارساء الحوكمة الرشيدة بتعزيز استقلالية المؤسسات وتطبيق مبادئ الشفافية والمحاسبة.

٣. مساهمة الاهالي بأنشطتهم الجماعية والفردية في الجهود التي تبذل، وتعزيز دور القانون والدستور من اجل تحسين مستوى معيشتهم بصورة ايجابية عن طريق فتح منافذ ومصادر انتاجية بالقطاع الخاص وزجهم فيها فضلا على القطاع العام.

٤. تقديم الخدمات الفنية والمادية من الحكومة او الهيئات الدولية او الاهلية، لتشجيع وانجاح هذه الجهود، وتطوير مهارات وكفاءات القوة العملة في السلطتين عن طريف بناء القدرات المؤسسية.

٥. بينا دور القاضي في مواجهة التغيرات الاجتماعية والعوامل التي تؤثر عليه لإصدار الاحكام القضائية، ونلخص من ذلك الى اننا لم تكن غايتنا في هذا البحث التعرض لموضوعات من طبيعة سياسية بحسبانه بحثا من ابحاث فلسفة القانون؛ لان دراسة تفصيلات طبيعة القاضي وعمله قد تدخل بنا في خضم مفاهيم ذات طبيعة سياسية، لوجود صلة حول مدى تأثير القاضي بالراي العام والنظام السياسي للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. د.محمد الدقس، التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٧.

٢. د. انطوني جيدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصباغ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

٣. د. احمد زايد، التغير الاجتماعي، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠١.

٤. د. سعود راشد العنزي، التغير الاجتماعي ونظرياته، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية التربية الأساسية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية بدون سنة نشر.

٥. د. عبد الباسط حسن، التغير الاجتماعي في المجتمع الاشتراكي، القاهرة الحديثة، ١٩٧٤.

٦. د. معن خليل عمر، التغير الاجتماعي، دار الشروق، عمان، الاردن، ٢٠٠٤.

٧. د. عادل مختار الهواري، سيسيولوجيا التخلف والتنمية، مطبوعات جامعة صنعاء، اليمن، ١٩٨١.

٨. محمد طلعت عيسى، فلسفة التغيير المخطط، بدون سنة نشر.

٩. د٠ اسماعيل مرزة، مبادى القانون الدستوري والعلم السياسي، ط٣، دار الملوك للفنون والآداب للنشر، بغداد، ٢٠٠٤.

١٠. د٠ احمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١. د رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢. د. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي – تعديل الدستور ومراجعته، الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠٠٨.

١٣. العربية، القاهرة، ٢٠٠٤

١٤. د. زينب السيد ابو حسين، التغير الاجتماعي واثره على النظام القانوني، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دون سنه نشر.

١٥. د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، ك١،ط٢، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٢.

١٦. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٧. د٠عبد الغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٨. د. محمد ابو زيد علي، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٩. د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩٠

٢٠. د. ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

٢١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٢٢. د. عبدالله ناصف إبراهيم، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٢٣. د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

٢٤. د. سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٥. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، دار المؤلف، بيروت، ١٩٩٩.

٢٦. د. ابو بلال عبدالله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء، الطبعة الاولى، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٤.

٢٧. د. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، ٢٠٠٥.

٢٨. خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري، مطبعة الحوادث، ١٩٧٦.

٢٩. د. صلاح الدين الناهي،مبادئ التنظيم القضائي، الطبعة الاولى، دار المهد للنشر، ١٩٨٣.

٣٠. د.عبدالغني بسيوني، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١

٣١. محمد الدقس، التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٧

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. د. زينب السيد ابو حسين، التغير الاجتماعي واثره على النظام القانوني، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دون سنه نشر.

٢. د٠ محمد ربيع مرسي، السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥.

٣. عبدالله رحمة البياتي، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١. د. احمد خورشيد حميدي، ود. ماجد نجم عيدان، تعديلات مقترحة حول القضاء الإداري في العراق من حيث التكوين والاختصاص والطعن بالاحكام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ، ع٨، مجلد١٣، ايلول ٢٠٠٦.

٢. د. عكاب احمد محمد، قرارات المحكمة الاتحادية العليا التفسيرية المعطلة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحث منشور في مجلة القادسية للعوم القانونية والسياسية، ع١، مجلد١٤، حزيران، ٢٠٢٣.

٣. د. علي هادي ود. مثيم حنظل، وعلا رحيم، السلطة القضائية في العراق في ظل التحولات الدستورية والتشريعية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٤٥، ٢٠٠٧.

٤. د. فوزي حسين سلمان، نظرات حول تقييم الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٧، س٢، ٢٠١٠.

٥. د. ماجد نجم عيدان، السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ع٤، مجلد ١٥، أيلول ٢٠٠٨.